# التحديات الدستورية والقانونية لحماية البيئة في العراق

# Constitutional and legal challenges to environmental protection in Iraq

**م.د. كريم زيدان خلف**

**كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك**

Kareemzidan@uokirkuk.edu.iq

**تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٣/١٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/٢١**

**الملخص**

تُعد حماية البيئة من أهم القضايا التي تواجه العراق في الوقت الحالي، إذ تعاني البلاد من مشكلات بيئية متعددة تشمل التلوث المائي والهوائي، وإدارة النفايات، ومخلفات الحروب والألغام. هذه المشكلات لا تهدد فقط الصحة العامة ولكنها تعرقل أيضًا التنمية المستدامة. يهدف هذا البحث إلى دراسة الأطر الدستورية والقانونية التي تنظم حماية البيئة في العراق، مع التركيز على فعالية النصوص الدستورية والتشريعات البيئية في تحقيق الأهداف المرجوة. يتناول البحث تحليل النصوص الدستورية والقوانين البيئية الحالية، وتقييم مدى تطبيقها من قبل المؤسسات الحكومية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يستعرض البحث التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ هذه القوانين، بما في ذلك التحديات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية. توصل البحث إلى أن الأطر القانونية الحالية بحاجة إلى تطوير وتحديث لتكون أكثر فاعلية في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة. كما يقدم البحث توصيات لتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين التشريعات البيئية بما يضمن حماية فعالة للبيئة في العراق.

**الكلمات المفتاحية:** الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، القواعد الدستورية.

**Abstract**

Environmental protection is one of the most pressing issues facing Iraq today, as the country suffers from various environmental problems including water and air pollution, waste management, and remnants of war and mines. These issues not only threaten public health but also hinder sustainable development. This research aims to examine the constitutional and legal frameworks governing environmental protection in Iraq, focusing on the effectiveness of constitutional texts and environmental legislations in achieving the desired objectives. The research analyzes the current constitutional texts and environmental laws, and assesses their implementation by the concerned government institutions. Additionally, it reviews the main challenges facing the enforcement of these laws, including economic, social, legal, and administrative challenges. The research concludes that the current legal frameworks need development and updates to be more effective in addressing the growing

environmental challenges. The study also provides recommendations to enhance institutional capacities and improve environmental legislations to ensure effective environmental protection in Iraq.

Keywords: environment, protection, constitutional rules.

## المقدمة

في الآونة الأخيرة، تفاقمت التحديات البيئية في العراق بفعل آثار مخلفات الحروب والألغام، إضافةً إلى مشاكل التلوث في المياه وإدارة النفايات، بالإضافة إلى مشكلات الاكتظاظ والتلوث البيئي في أبعاده المختلفة: الجوية، الصوتية، والبصرية. من بين هذه التحديات، يبرز تلوث الهواء كأحد أكثر المشكلات صعوبةً حالياً، حيث تحمل الجزيئات الضارة التي لا تصلح للاستنشاق عواقب صحية جسيمة، مما يزيد من حالات الإصابة والتأثيرات الطويلة الأمد على الصحة البشرية، مع تزايد عدد الحالات التي تتطلب الرعاية الطبية بسبب التعرض للغبار الناتج عن التلوث الجوي. إن هذه الأزمات البيئية المتنوعة تؤثر بشكل شامل على صحة الإنسان، وتعزز الضرورة الماسة لاتخاذ إجراءات قانونية فعّالة تحافظ على التوازن البيئي وتعزز التنمية المستدامة في العراق.

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الأطر الدستورية والتشريعية المتعلقة بحماية البيئة، مع التركيز على الدستور العراقي والتشريعات المكملة التي تهدف إلى معالجة هذه التحديات المتزايدة. تعتبر تفعيل وتطوير القوانين البيئية أمراً حاسماً، يتوافق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

**أهمية البحث:** يتناول هذا البحث التحديات الدستورية والقانونية لحماية البيئة في العراق، ويسلط الضوء على النصوص الدستورية والتشريعات المكملة التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. تأتي أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة لتبني سياسات قوية لحماية البيئة في ظل التحديات البيئية المتزايدة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية. يتطرق البحث إلى كيفية تطبيق هذه النصوص الدستورية والتشريعات البيئية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في تنفيذها. وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على الأطر القانونية والدستورية المتعلقة بحماية البيئة في العراق، ويسعى لتقديم رؤية شاملة للسياسات البيئية الحالية ومستقبلها. يهدف البحث إلى تقييم مدى كفاءة هذه الأطر في تحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة، مما يساعد صانعي القرار والباحثين في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية لحماية البيئة.

**مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في التحديات الدستورية والقانونية التي تعيق حماية البيئة في العراق. بالرغم من وجود نصوص دستورية واضحة وتشريعات مكملة، إلا أن هناك عقبات في التطبيق والتنفيذ الفعال لهذه القوانين. يسعى البحث إلى تحليل هذه التحديات وتقديم توصيات لمعالجتها وضمان تحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة.

**منهجية البحث:** يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي واللذان يستندان إلى مراجعة النصوص الدستورية والتشريعات البيئية المكملة، بالإضافة إلى تقييم دور المؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة.

**هيكلية البحث:** ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين ومطلبين لكل مبحث، حيث المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لحماية البيئة في العراق. وفيه مطلبين: المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في العراق. اما المطلب الثاني فكان بعنوان: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة في العراق. في حين كان المبحث الثاني بعنوان: التحديات التي تواجه حماية البيئة في العراق. وفيه مطلبين: المطلب الأول: التحديات الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيئة في العراق. اما المطلب الثاني فكان بعنوان: التحديات القانونية والإدارية التي تواجه حماية البيئة في العراق.

## المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لحماية البيئة في العراق

تلعب البيئة دورًا حيويًا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان وجودة الحياة. في ظل التحديات البيئية المتزايدة مثل التلوث، التغيرات المناخية، واستنزاف الموارد الطبيعية، أصبحت الحاجة ماسة لتبني تشريعات وسياسات قوية لحماية البيئة. في هذا السياق، يأتي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كإطار قانوني يحدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة ويضع الأسس القانونية التي يجب أن تُبنى عليها التشريعات والسياسات البيئية. تتجلى أهمية حماية البيئة في العراق من خلال النصوص الدستورية التي تؤكد على حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة وواجب الدولة والمجتمع في حمايتها. تعتبر المادة ٣٣ من الدستور العراقي نموذجًا واضحًا لهذا الالتزام، حيث تضع البيئة ضمن الأولويات الوطنية وتلزم الدولة بتوفير بيئة نظيفة وصحية للمواطنين. إلى جانب الدستور، توجد مجموعة من التشريعات المكملة التي تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد الطبيعية، السيطرة على التلوث، وتحسين جودة البيئة.

في هذا المبحث، سنستعرض النصوص الدستورية المتعلقة بحماية البيئة وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها. كما سنلقي الضوء على التشريعات البيئية المكملة التي تم سنها لدعم النصوص الدستورية وتحقيق حماية بيئية فعالة. بالإضافة إلى ذلك، سنناقش دور المؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة، بما في ذلك وزارة البيئة والهيئات المحلية، في تنفيذ ومراقبة هذه التشريعات. تأتي هذه الدراسة في إطار فهم التحديات القانونية والدستورية التي تواجه حماية البيئة في العراق، وتقييم مدى كفاءة الأطر القانونية الحالية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة. سنركز على كيفية تطبيق النصوص الدستورية والتشريعات البيئية، والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في تنفيذها. هذه المقدمة تمهد لفهم أعمق للإطار القانوني والدستوري لحماية البيئة في العراق، وتسعى لتقديم رؤية شاملة للسياسات البيئية الحالية ومستقبلها في ظل التشريعات المعمول بها.

## المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في العراق

يمثل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الركيزة الأساسية التي تستند إليها التشريعات والسياسات العامة في البلاد، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة. يعتبر إدراج النصوص الدستورية المعنية بحماية البيئة خطوة مهمة نحو تحقيق التنمية المستدامة وضمان حق المواطنين في العيش في بيئة نظيفة وصحية. في هذا السياق، تتجلى أهمية المادة ٣٣ من الدستور التي تؤكد على حق الفرد في بيئة سليمة وواجب الدولة والمجتمع في الحفاظ عليها. هذا المطلب يهدف إلى استكشاف وتحليل النصوص الدستورية التي تعنى بحماية البيئة في العراق، وتقييم مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة التي تعاني منها البلاد. من خلال دراسة هذه النصوص، نسعى لفهم الأطر القانونية التي تحكم حماية البيئة وكيفية تعزيزها لضمان بيئة مستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

### الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة في العراق

يقصد بالأساس الدستوري ان يكرس الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الامور، فينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور، ثم يتولى المشرع وضع القواعد القانونية التفصيلية لهذا الحق[١].

تعتبر المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الإطار الأساسي لحماية البيئة على المستوى الدستوري. تنص هذه المادة في الفقرة الأولى على أن "لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة" و "حماية البيئة واجب على الدولة والمجتمع"[٢]. هذا النص يحدد بوضوح الحقوق البيئية للمواطنين والواجبات المفروضة على الدولة والمجتمع للحفاظ على هذه الحقوق، ونتفق مع من يرى ان هذا النص سيؤدي الى ايجاد ارضية لحماية البيئة والذي من خلاله يمكن اصدار قوانين خاصة بالبيئة لوضع القيود وفرض العقوبات على من يعرض البيئة للخطر والتلوث والتأثير على الغلاف الجوي بطبيعة الحال[٣].

وبذلك يكون المشرع العراقي قد عد البيئة السليمة والصحية حقاً لكل مواطن، وهو في الوقت نفسه واجب من واجبات الدولة وهي مسؤولة عن ضمانه، ولا يمكن ان نكون امام بيئة سليمة مادامت هذه البيئة تعاني من الملوثات البصرية المختلفة. كما نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي على واجب الدولة في حماية الأسرة والمحافظة على كيانها ووجوب توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. فمن الظروف اللازمة لهذه التنمية والواجب على الدولة توفيرها هي البيئة السليمة والصحية والنضرة. كما نصت المادة (٣١/ اولاً) منه على أنه: " تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج... ". فمما لا شك فيه أن واحداً من الأخطار التي تهدد الصحة العامة في المدن هو خطر الملوثات والتشوهات البصرية المنتشرة في كل مكان والتي تخلف أضراراً صحية نفسية وجسدية – وفقاً لما أثبتته الدراسات والأبحاث العلمية[٤].

**اولاً: حق الفرد في بيئة سليمة:** وهذا الحق يعني أن للإنسان الحق في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة بحيث تسمح له بحياة كريمة مرفهة كما أن هناك واجبا يقع على كاهله في ضرورة المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها[٥].

يعكس هذا الحق توجهات عالمية تتعلق بالحقوق البيئية كجزء من حقوق الإنسان. يشير إلى حق الأفراد في الحصول على بيئة نظيفة وخالية من التلوث بما يضمن صحتهم وسلامتهم. ويترتب على هذا الحق التزامات على الدولة لتوفير البنية التحتية اللازمة للتعامل مع التلوث وضمان أن الأنشطة الصناعية والزراعية لا تضر بالبيئة.

**ثانياً: واجب الدولة والمجتمع:** ان الحق في بيئة سليمة وغير مهددة وحق الفرد في التمتع بها وواجب الدولة أولاً ثم واجب الفرد ثانياً في المحافظة عليها وتحسينها وهو الأمر الذي يفرض على المشرع واجب اتخاذ التدابير القانونية المترجمة لهذه المبادئ الدستورية وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بالبيئة والحامية لعناصرها والمنظمة لأوجه استغلالها والضامنة لحق الفرد في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[٦]. ولقد تبنا الدستور العراقي ذلك كما اشرنا سابقا من خلال نص المادة ٣٣ من الدستور النافذ، حيث يشير الجزء الثاني من نص المادة ٣٣ إلى أن حماية البيئة ليست مسؤولية الدولة فقط، بل هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع[٧]. هذا يشمل الشركات الخاصة، المؤسسات العامة، والمنظمات غير الحكومية. ويتطلب هذا التعاون بين مختلف الجهات لتحقيق أهداف الحماية البيئية من خلال التشريعات، التوعية، والمبادرات المجتمعية.

## الفرع الثاني: الحماية التشريعية للبيئية في العراق

**أولا: قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩:** قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ في العراق يُعد إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية وتحسينها من خلال وضع معايير صارمة للأنشطة الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلباً على البيئة. يتضمن القانون تدابير للحد من التلوث البيئي بكافة أشكاله، سواء كان تلوث الهواء أو الماء أو التربة، بالإضافة إلى وضع خطط لإدارة النفايات والمواد الخطرة بشكل آمن ومستدام[٨]. كما ينص القانون على ضرورة إنشاء هيئات رقابية مختصة لمراقبة الامتثال للمعايير البيئية المحددة، تمارس الإدارة البيئية دورها لحماية وتحسين البيئة بواسطة أجهزتها الرقابية والتنفيذية المختلفة وبالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ومن بينها المراقب البيئي والشرطة البيئية، إذ منح قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة 2009 وزير البيئة سلطة تسمية المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة[٩]، وعرفه بأنه (الموظف المسمى بموجب احكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة)[١٠]. ومنح هذا المراقب سلطات في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي لمراقبة النشاطات الملوثة للبيئة والإجراءات التي يمكنه اتخاذها من أجل حماية البيئة من التلوث لكن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتوضيح بنظام او تعليمات[١١]. يعزز القانون التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان تنفيذ سياسات حماية البيئة بفعالية. كما يشدد على أهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال البيئة، ويدعم إقامة المشاريع البيئية التي تساهم في التنمية المستدامة.

على الرغم من تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الا انه لم يتم إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه، وكان الأجدى بالمشرع البيئي العراقي إيراد نص يحدد المدة اللازمة لصدور هذه التعليمات. فالنص الذي أورده المشرع جاء غامضاً لنصه على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها. الا ان قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ اجاز لوزير البيئة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ قانون حماية البيئة، واستناداً لذلك اصدرت وزارة البيئة تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠، والنظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١. ولا ريب أن تأخر اصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية البيئة وتحسينها يؤدي إلى جمود نصوصه وقصوره عن معالجة الكثير من حالات الإساءة إلى البيئة، ويستحسن بمجلس الوزراء او الوزارة الإسراع بإصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ أحكام هذا القانون[١٢].

**ثانيا: نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧:** يعتبر هذا النظام من الانظمة البيئية المهمة في العراق، حيث يهدف إلى حماية الموارد المائية من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والزراعية والأنشطة البشرية الأخرى. ينص هذا النظام على وضع معايير دقيقة لجودة المياه، ويحدد الإجراءات اللازمة للحد من التلوث وتحسين نوعية المياه في الأنهار والمسطحات المائية. يتضمن النظام أحكاماً تتعلق بإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، بالإضافة إلى تنظيم عمليات تصريف المواد الضارة إلى الأنهار والمسطحات المائية. كما يحدد هذا النظام العقوبات الصارمة على المخالفين لضمان الالتزام بالمعايير البيئية المطلوبة[١٣]. ووفقاً لهذا النظام يمنع تصريف المياه المتخلفة من المحل العام أو الخاص أو المصنع أو المصلحة أو أية مؤسسة أخرى أهلية أو حكومية إلا بإجازة تصدر وفق تعليمات خاصة تصدرها السلطة الصحية، وهذه الأخيرة لها الحق بالامتناع عن منح إجازة تصريف المياه المتخلفة إلى المياه العمومية في المحلات القريبة من مواقع ضخ مياه الشرب أو المسابح العامة او محلات تربية الأسماك أو أي موقع تعينه إذا كان في ذلك ضرر بالصحة العامة. كما حظرت المادة ١٠ و١١ من النظام إلقاء جثث الحيوانات أو الإفرازات أو الغائط أو أية مادة عفنة جامدة كانت أو سائلة أو الأزبال مهما كان نوعها أو أية مادة أخرى مضرة في أي مجرى للمياه العمومية أو على شواطئها أو يسمح أو يأمر بذلك، كما يمنع غسل الحيوانات أو الجلود أو الألبسة أو الصوف أو الألبسة الملونة أو أية مادة ينتج عنها ضرر على الصحة العامة في المياه العمومية أو التبول أو التغوط فيها أو على شواطئها[١٤].

**ثالثا: نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لعام ٢٠٠١:** يعد نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لعام ٢٠٠١ من الانظمة الحيوية في العراق، حيث يهدف إلى تنظيم استغلال الموارد المائية وضمان استخدامها بشكل مستدام وعادل بين جميع المناطق. يحدد النظام الإطار القانوني لإدارة المياه السطحية والجوفية، ويشمل إجراءات للحفاظ على نوعية المياه ومنع تلوثها، بالإضافة إلى وضع خطط

للاستخدام الأمثل للموارد المائية في الزراعة والصناعة والاستهلاك البشري[١٥]. كما منع نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في المواد (٢ و٣ و٤) أي نشاط زراعي من تصريف المخلفات أو الملوثات بما فيها المواد السامة أيا كان نوعها الى المياه العامة[١٦]. ونجد أن نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ قد نص على أسلوب الأمر[١٧]، وذلك بموجب نص المادة ٥ من النظام وكالآتي: (يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية لما يأتي: أ – نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ب – نوعية المياه المتخلفة المصرفة الى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزيائية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ج – نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها الى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزيائية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الآتية:

**اولاً** – حدة تأثير مادة الملوثة.

**ثانياً** – مدى ثبات مادة السامة الملوثة.

**ثالثاً** – التغيرات التي تطرأ على مادة السامة عند دخولها جسم الانسان. رابعاً – مدى تأثير مادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها. د – معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة)[١٨].

## المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة في العراق

تواجه العراق تحديات بيئية كبيرة تستدعي استجابة منسقة من عدة مؤسسات حكومية. تتنوع هذه المؤسسات في مهامها واختصاصاتها، لكنها تشترك في هدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ووفقا لقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذين، هناك جهتين أصليتين وجهة فرعية منوط بها جميعا حماية وتحصين البيئة العراقية. فأما عن الجهتين الأصليتين فهما وزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة. واما عن الجهة الفرعية فهي مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة. وسنتعرف فيما يلي من حديث على هذه الجهات والمهام المنوطة بكل منها والصلاحيات التي منحها القانون لكل منها.

### الفرع الأول: وزارة البيئة

تأسست وزارة البيئة استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وتعمل الآن وفق قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨. وقد ألحقت بها دائرة شؤون الألغام استناداً لقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت ٨/١/١/٢/١٤٨٨٧) في ٢٠٠٨/٦/٢٥[١٩]. فقد ظهرت بصورة جدية قضية أهمية حماية البيئة خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات والاستنزاف الذي تعرضت له موارده على شتى الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور، فكان لابد من العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من مضار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة.

وقد جاء في المادة/٢-ثانيا من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ النافذ: (تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي)[٢٠]. بمعنى إن وزارة البيئة هي الجهة المسؤولة تنفيذيا ورقابيا عن كل ما يخص حماية وتحسين البيئة وعلى المستويين الوطني والدولي[٢١]. يدعم ذلك ما نصت عليه المادة/٣ من ذات القانون: (تهدف الوزارة إلى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال)[٢٢].

**الفرع الثاني: مجلس حماية وتحسين البيئة**

جاء في المادة ٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ، ما يلي: "يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى 'مجلس حماية وتحسين البيئة' يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله"[٢٣]. وقد حددت المادة ١ من نفس القانون أهدافه، حيث نصت على أن: "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال"[٢٤]. ويتضح أن الهدف الذي تسعى إليه وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة هو ذاته، حيث يرتبط المجلس بالوزارة وفقًا لنص المادة ١ من قانونه، مما يبرر اشتراكهما في تحقيق نفس الهدف. كما حددت المادة ٦ من هذا القانون مهام مجلس حماية وتحسين البيئة بشكل واضح ودقيق، لتأكيد دوره الفاعل في حماية وتحسين البيئة بما يتوافق مع الأهداف المرسومة في هذا القانون[٢٥].

**الفرع الثالث: مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة**

جاء في المادة ٧ – أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩: "يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة' برئاسة المحافظ، ويرتبط بمجلس المحافظة، وتحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس"[٢٦]. يُعتبر مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة بذلك وحدة فرعية برئاسة المحافظ، ويتألف من عشرين عضواً، ويرتبط بمجلس حماية وتحسين البيئة. تنفيذاً لأحكام المادة ٧ – أولاً المذكورة، أصدرت وزارة البيئة التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣، حيث حددت المادة ٢ – أولاً منها مهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم سير العمل و(تحديد المسؤوليات والصلاحيات)؛ لضمان تحقيق أهداف المجلس في حماية وتحسين البيئة على المستوى المحلي[٢٧]. في النهاية، يتطلب حماية البيئة في العراق تنسيقاً وتعاوناً وثيقاً بين المؤسسات الحكومية المختلفة. يجب أن تتكامل جهود هذه المؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية. يمثل هذا التعاون أملاً في التغلب على التحديات البيئية الكبيرة التي تواجه العراق، وضمان بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية.

## المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حماية البيئة في العراق

تواجه العراق تحديات بيئية كبيرة تتطلب تضافر الجهود على جميع المستويات لضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. على الرغم من وجود إطار قانوني ودستوري يعنى بحماية البيئة، إلا أن التحديات التنفيذية والعملية تجعل من الصعب تحقيق الأهداف البيئية المنشودة. يتناول هذا المبحث تحليل هذه التحديات من خلال استعراض العوامل الاقتصادية والاجتماعية، القانونية، والادارية التي تعيق حماية البيئة في العراق.

### المطلب الأول: التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه حماية البيئة في العراق

تتعرض البيئة في العراق للضرر بشكل مستمر بسبب الملوثات ومخلفات الحروب التي لم تعالج بشكل صحيح فضلاً عن الهدر الكبير في الموارد المائية بسبب سوء الإدارة، وسوف نتناول في هذا المطلب اهم التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه حماية البيئة في العراق وهي كالتالي:

#### الفرع الأول: التحديات الاقتصادية التي تواجه حماية البيئة في العراق

هنالك مجموعة تحديات اقتصادية تواجه حماية البيئة في العراق، من أهمها:

**أ. نقص التمويل:** في عام ٢٠٢٣، سجلت درجات الحرارة أرقاما قياسية، في حين تسببت العواصف والفيضانات والجفاف وموجات الحر في حدوث دمار. ويشير تقرير فجوة التكيف الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٢٣ المعنون: ''نقص التمويل. عدم الجاهزية الكافية – عدم كفاية الاستثمارات والتخطيط بشأن التكيف مع المناخ يعرض العالم للخطر''. إلى أن وتيرة التقدم المحرز في التكيف مع المناخ تتباطأ في حين أنه ينبغي تسريعها لمعالجة هذه الآثار المتزايدة لتغير المناخ[٢٨]. وقد أعلنت بعض الجهات المهتمة بالبيئة في العراق عن عدم وجود أي تخصيصات مالية ضمن مشروع قانون الموازنة المالية لعام ٢٠٢٣، فيما هددت هذه الجهات باللجوء للقضاء والطعن في القانون إذا مرر دون وجود هذه التخصيصات. حيث ان قانون الموازنة لعام ٢٠٢٣ يخلو من كلمات التصحر والجفاف والتلوث البيئي وحتى تغير المناخ. كما أن الأموال المخصصة للبيئة هي ضمن الموازنة التشغيلية أي رواتب ونفقات لوزارة البيئة وموظفيها، مما يؤكد أن الحكومة تخالف برنامجها الحكومي في القضايا البيئية التي لها تأثير مباشر على صحة الناس[٢٩].

ويُعد نقص التمويل من أبرز التحديات التي تواجه حماية البيئة في العراق. تمثل الميزانية المحدودة عقبة كبيرة أمام تنفيذ المشاريع البيئية الكبرى، سواء كانت تتعلق بمكافحة التلوث أو إدارة الموارد الطبيعية. تعاني المؤسسات الحكومية المعنية بحماية البيئة من نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع البيئية بفعالية. غالباً ما تكون الأولويات الحكومية موجهة نحو القضايا الأمنية والاقتصادية الأكثر إلحاحاً.

**ب. الاعتماد على النفط:** لطالما شكل نموذج النمو المعتمد على النفط مصدر هشاشة وتقلبات اقتصادية في العراق، لا سيما من ناحية التأثير على فرص النمو والتنمية المستدامة في البلاد على الرغم من كونه أحد أكبر منتجي النفط في العالم، وضاعف إنتاجه النفطي خلال العقد الماضي، سجلت مؤشرات التنمية

في العراق معدلات قريبة من مؤشرات البلدان المنخفضة الدخل. إلى ذلك، يمثل الدور الواسع لإيرادات النفط في اقتصاد العراق، وبالتالي في الإنفاق العام والتحويلات والتوظيف (خمسا الوظائف في القطاع العام)، تحدياً كبيراً لمرونة البلاد وقدرتها على الصمود عدا أن الاعتماد على النفط يستمر في تقويض القدرة التنافسية التصديرية للقطاعات غير النفطية، التي تعتبر مهمة في تحوّل البلاد نحو التنويع الاقتصادي، وتعد محور معظم عمليات القطاع الخاص المحلي[٣٠].

بالتالي يظهر للباحث هنا انه يشكل الاعتماد الكبير على النفط كمصدر رئيسي للدخل في العراق تحدياً بيئياً هائلاً. يؤدي استخراج النفط وتكريره إلى تلوث الهواء والماء والتربة، فضلاً عن التسبب في انبعاثات غازات الدفيئة. تعيق هذه الأنشطة الصناعية الجهود الرامية إلى حماية البيئة، كما أن تذبذب أسعار النفط يؤثر سلباً على الاستثمارات البيئية.

**الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية التي تواجه حماية البيئة في العراق**

هنالك مجموعة من تحديات اجتماعية تواجه حماية البيئة في العراق سوف نتناولها بالتحليل فيما يلي:

**أ. الفقر والبطالة:** تشكل الظواهر المرتبطة بالتغيرات المناخية العالمية تهديدا واضح الكافة مسارات التنمية الاقتصادية في العالم بشكل عام، والدول النامية والأقل نموا بشكل خاص، فالدول الأخيرة هي الدول الأكثر عرضة للخسائر الاقتصادية التي تحدث نتيجة التأثيرات السلبية الضارة للتغيرات المناخية، وذلك لأن فقراء هذه الدول يعتمدون بشكل أكبر على الموارد الطبيعية المعروفة بأنها أكثر عرضة للدمار والتدهور بسبب التغيرات المناخية المتطرفة، مما يؤدي إلى تدمير سبل عيشهم ووقوعهم في براثن الفقر والجوع. فعلى سبيل المثال: يؤدي الارتفاع في درجات الحرارة وتزايد هطول الأمطار حول القطبين، وانخفاضها في المناطق شبه الاستوائية الناجمة عن التغيرات المناخية المتطرفة إلى حدوث تغييرا في الدورة الهيدرولوجية، مسببا بذلك العديد من الأحداث المتقلبة، كذوبان الجليد، وارتفاع مستوى سطح البحر، وموجات الحر، والظواهر الجوية القصوى. الأمر الذي ينتج عنه حدوث كوارث طبيعية عدة كالفيضانات، والتصحر، والجفاف، واستنفاد رأس المال الطبيعي الذي تشكل خدمات نظامه الإيكولوجي جزءا رئيسيا من رفاهية الفقراء. الأمر الذي سيؤدي إلى تفاقم التفاوتات العالمية وتزايد معدلات الفقر، مع تزايد أخطار النزوح أو الهجرة ونشوب النزاعات[٣١]. مما يظهر للباحث ان الفقر يعمل على تقييد قدرة الأفراد على الاستثمار في تقنيات وممارسات بيئية مستدامة، مما يزيد من تفاقم الوضع البيئي.

**ب. نقص الوعي البيئي:** يعد موضوع الوعي البيئي من الموضوعات التي تحتاج إلى البحث والدراسة المتواصلة بالأخص في المجتمعات المحلية والدولية على حد سواء؛ بغية تقليل مشكلات التلوث البيئي من جهة وتحسين البيئة من جهة أخرى، فمسؤولية الاهتمام بالبيئة تقع على عاتق كل أفراد المجتمع بحسب موقعه ودوره وعمره ... إلخ، فالطالب، الوالد، المدرس، المسؤول في الدولة، عامل النظافة، والطبيب فإنَّ كل فرد يساهم بدوره في المحافظة على البيئة أو تلوثها، فمسؤولية المحافظة على البيئة مشتركة بين الدولة والمواطن؛ لذلك فنشر الوعي البيئي أصبح ضرورة ملحة في الحياة في المجتمع،

وتعد وسائل الإعلام وبرامج التعليم قنوات حيوية لنشر الوعي البيئي خلالها، ومحاولة رفع مستواه في جميع شرائح المجتمع جزءاً حيوياً مهماً من البرامج، بدءا بالطفل في الروضة، مروراً بجميع مراحل التعليم، –فضلاً عن برامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة– بهدف الإيصال إلى أفراد المجتمع[٣٢]. ويجد الباحث ان نقص الوعي البيئي بين السكان يمثل تحدياً كبيراً لحماية البيئة في العراق. حيث يفتقر العديد من المواطنين إلى المعرفة الكافية حول القضايا البيئية وأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية. ويساهم هذا الجهل في تفاقم المشكلات البيئية مثل التلوث وإهدار الموارد. كما تفتقر برامج التعليم العام إلى التركيز الكافي على الموضوعات البيئية، مما يؤدي إلى نقص الوعي بين الأجيال الشابة حول أهمية حماية البيئة.

## المطلب الثاني: التحديات القانونية والإدارية تواجه حماية البيئة في العراق

هناك جملة من التحديات القانونية والإدارية التي تواجه حماية البيئة في العراق وهي ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: التحديات القانونية التي تواجه حماية البيئة في العراق

**١. ضعف الإطار التشريعي البيئي وضعف إنفاذ القوانين البيئية:** تشير تقارير البلدان المعدة لحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم (الفاو) لعام ٢٠١٩ الى ان التحديات البيئية الحديثة كـ"التغير المناخي" في العراق وعدد من البلدان تتطلب تحديث التشريعات البيئية وسياسات جديدة لمواجهتها بفعالية، وتشير التحديات البيئية إلى المشكلات البيئية التي ظهرت أو ازدادت حدتها في السنوات الأخيرة بسبب التغيرات في النشاط البشري والتطور التكنولوجي والتغيرات المناخية[٣٣]. فمثلاً قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩: رغم أنه يعتبر خطوة إيجابية، إلا أنه يحتاج إلى تحديث لمواكبة التحديات البيئية الحديثة. والقوانين المحلية المتعلقة بإدارة النفايات هذه القوانين غالباً ما تكون غير كافية وغير مفعلة بشكل صحيح.

أن مطالعة أحكام حماية وتحسين البيئة في نصوص القوانين المتعاقبة، تكشف بوضوح عن تطور متتابع في رؤية المشرع العراقي في هذا المجال، وبما يؤكد استمرار تبنيه مفهوم للبيئة اشمل في المضمون، وأوسع في نطاقه المكاني والزماني، وأعم فيما يتضمنه من عناصر ومكونات بيئية. فمقارنة النصوص المعنية بتقنين أحكام حماية البيئة في القوانين العراقية المتعاقبة إذ تبين تطور ودقة الصياغة اللغوية لهذه النصوص وبما يفيد تحديد دلالتها وبيان مغزاها، فهي تكشف–من جانب آخر–عن تنامي المحتوى الفني المتخصص في تلك النصوص وبما يغني مضمونها، ويؤطر مساحة شمولها، ويزيد من وضوحها. فبعد أن خلا أول قانون لحماية وتحسين البيئة (القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٨٦ الملغي) من أية تفاصيل بشأن أحكام ومحددات حماية البيئة العراقية، حيث أناط أمر بيانها لاحقا بالمجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة..، نص القانون التالي له (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي) على أحكام عامة لمنع التلوث البيئي والحد من استمره في عديد من الأنشطة والقطاعات، إضافة إلى أحكام عامة أخرى بتحسين

البيئة وضمان ديمومة حمايتها. ليأتي القانون النافذ (القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٩) ويفرد لأحكام حماية البيئة سبعة فصول من فصوله العشرة، موزعة على اثنتين وثلاثين مادة. فعالج في الفصل الرابع وفي سبع فروع على التوالي مبتدأ بالأحكام العامة لحماية البيئة ثم تلاها ببيان الأحكام الخاصة بحماية العناصر البيئية، ثم عالج في الفصول اللاحقة أحكام الرقابة البيئية وصندوق حماية البيئة والمكافئات والتعويض عن الأضرار البيئية والعقوبات المترتبة على الإخلال بأحكام القانون والتعليمات واللوائح طبقا له. الصادر وهذا من الناحية الشكلية المتعلقة بتبويب نصوص القانون[٣٤]. لقد اهتم المشرع العراقي بحماية البيئة الوطنية، فأصدر على مدار ثلاثة عقود عدة قوانين تنظم آليات وأحكام حماية وتحسين البيئة. وتظهر القراءة المتأنية لنصوص قوانين حماية البيئة المتعاقبة حرص المشرع العراقي على تطوير وتعديل هذه الأحكام بما يتماشى مع أحدث التصنيفات والمعايير العالمية لحماية البيئة في مختلف قطاعاتها. إلا أننا نلاحظ تراجعًا في قوة وفعالية الأجهزة التنفيذية المعنية بحماية البيئة، مما يشير إلى ضعف مستمر في الآليات المعتمدة. ولضمان تنفيذ فاعل ومثمر لأحكام القانون والسياسات والبرامج المقررة لحماية وتحسين البيئة العراقية، نوصي بأن يقوم المشرع العراقي بإعادة تشكيل مجلس أعلى لحماية وتحسين البيئة. يجب أن يتمتع هذا المجلس بصلاحيات كاملة تشمل التخطيط والتنفيذ والرقابة، ويكون هو الجهة العليا المسؤولة عن جميع شؤون حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الوطني والدولي. يجب أن تتضمن تشكيلته، بالإضافة إلى المعنيين من الأجهزة الحكومية، عددًا مماثلًا من الخبراء والمختصين بشؤون البيئة، لضمان اعتماد سياسات وخطط وبرامج ومعالجات تتمتع بالدقة العلمية والعملية.

**٢. نقص التشريعات المتخصصة والقوانين المتعلقة بالتلوث الصناعي:** يعتبر التلوث الصناعي أهم وأخطر أنواع التلوث التي تهدد البيئة بكل عناصرها من ماء وهواء وتربة وبحار وغابات. والتلوث الصناعي مستمر ويتعاظم خطره يوما بعد يوم كما ونوعا نتيجة تطوير التقنيات الصناعية التي أصبحت تتحفنا بأشكال وأنواع جديدة من الملوثات والنفايات. لذلك ومن أجل حماية بيئتنا المهددة كان لا بد من تدخل المشرع لوضع سياسة قانونية لمكافحة التلوث الصناعي والوقاية منه. ومن المؤكد أن أفضل إجراء قانوني يمكن أن يتخذ في هذا الإطار هو الوقاية من خلال إخضاع إنشاء المشاريع الصناعية الملوثة والمهددة للبيئة لنظام رقابي يأخذ بعين الاعتبار ضرورات حماية البيئة والتقليل قدر الإمكان من الآثار الصناعية السلبية المهددة لها. وتبرز أهمية هذا الإجراء في مكافحة التلوث الصناعي من خلال كونه يتناول مكافحة التلوث من المصدر بحيث يمكن حصر مصادر ومكامن خطر التلوث وتحديد إجراءات الوقاية منها قبل المباشرة في ممارسة النشاط الصناعي الملوث. ويقوم هذا النظام الوقائي في مكافحة التلوث الصناعي من خلال إخضاع المشاريع الصناعية المراد إقامتها لنظام الترخيص البيئي المسبق يأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة[٣٥]. يعاني العراق من نقص في التشريعات المتخصصة التي تغطي جميع الجوانب البيئية. أن هناك حاجة ملحة لتطوير قوانين تغطي مجالات مثل إدارة النفايات، حماية الموارد المائية، والتنظيم الصناعي لضمان حماية فعالة للبيئة.

**٣. التحديات القانونية في حماية التنوع البيولوجي وضعف العقوبات القانونية:** القانون العراقي المعني بالتنوع البيولوجي هو "قانون حماية وتحسين البيئة" رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٣٦]. يحتوي هذا القانون على أحكام تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي في العراق. ينص القانون على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك حماية الحياة البرية والنباتات والموائل الطبيعية. يتضمن القانون أيضًا إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة، الذي تكون من ضمن مهامه متابعة تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي. كما يلتزم العراق بموجب هذا القانون بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي التي يكون طرفاً فيها. وفي "قانون حماية وتحسين البيئة" رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، يتم التركيز على التنوع البيولوجي في عدة مواد، تشمل ما يلي:

١. المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة تضع هذه المادة أهداف القانون وتشمل حماية وتحسين البيئة بجميع مكوناتها، بما في ذلك التنوع البيولوجي، والحفاظ على المصادر الطبيعية[٣٧].

٢. المادة ٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تذكر المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون، مثل حماية التنوع البيولوجي من خلال منع التلوث والتدهور البيئي[٣٨].

٣. المادة ٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تحدد مسؤوليات الجهات المعنية بحماية البيئة، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة[٣٩].

٤. المادة ٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تنص على إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة، وتحديد اختصاصاته التي تشمل حماية التنوع البيولوجي[٤٠].

٥. المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تركز على حماية الحياة البرية والنباتات، وتفرض عقوبات على الأنشطة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي[٤١].

٦. المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تتعلق بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي[٤٢]. هذه المواد تبرز أهمية التنوع البيولوجي في إطار القانون وتهدف إلى وضع أسس لحمايته من خلال التشريعات والتنظيمات المتعددة. ومواطن الضعف في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي هي في عدم وجود تعريفات واضحة ومحددة حيث يفتقر القانون إلى تعريفات دقيقة للمفاهيم المرتبطة بالتنوع البيولوجي، مثل "الموائل الطبيعية" و"الأنواع المهددة بالانقراض"، مما قد يؤدي إلى غموض في التطبيق، اضف الى ذلك فان نقص التدابير العلاجية لدى الادارة لغرض الاستعانة بها ومحاسبة المتسبب في ضرر البيئة كالجزاءات الادارية والمالية ساهمت بشكل كبير في نقص التدابير العلاجية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة، ناهيك عن ضعف التفصيل في الإجراءات التنفيذية حيث ان القانون قد لا يوفر تفاصيل كافية حول الإجراءات العملية والتنفيذية المحددة لحماية التنوع البيولوجي[٤٣]،

مما يجعل من الصعب تطبيقه بفعالية على أرض الواقع. كذلك هناك ضعف الرقابة والتنفيذ، وقد تكون هناك نقص في القدرات والموارد المخصصة للجهات التنفيذية المسؤولة عن حماية التنوع البيولوجي، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة وتنفيذ الأحكام المتعلقة به.

**الفرع الثاني: التحديات الإدارية التي تواجه حماية البيئة في العراق**

١. **الفساد:** إن إهمال البيئة وشيوع الفساد الإداري والمالي وكذلك عدم قدرة معالجة الأزمات والتحديات البيئية المهمة؛ نتيجة ضعف المعرفة بطبيعة وخطورة القضايا البيئية وعدم وجود تصور واضح لها، شكّلت هذه العوامل –مجتمعةً– تحدياً كبيراً للبيئة العراقية –بشكل عام– إذ أدت إلى التدهور في النظام البيئي وفي تدني حالة الأراضي الزراعية. إن الحديث عن البيئة في العراق وتلوث مكوناتها الحية والمياه والهواء والتربة وعن مصادر هذا التلوث المختلفة والمتنوعة والنتائج الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنه هو حديث ذو شجون لا تعالجه التصريحات الرسمية المطمئنة ولا شكاوى المواطنين المريرة ولا حتى الكتابات الصحفية المطولة، فهو حديث تفيض منه رائحة المأساة الإنسانية في العراق بكل أبعادها. وحسب تقرير (وزارة البيئة العراقية) عام ٢٠١٤، فقد قُدِّرَتْ كلف تدهور البيئة في العراق عام ٢٠٠٨ حوالي (٨,٧) مليار دولار، ما يعادل (٧,١%) من الناتج الإجمالي المحلي–، وتحتل كلف تدهور الموارد المائية العراقية منها النصف تقريبا. ان الحروب التي خاضها العراق طوال الأربعين عاماً سواء على الصعيد الإقليمي او الغزو الذي تعرض اليه والحرب التي خاضها بالنيابة عن العالم ضد داعش عام ٢٠١٤ قد شكلت مصاعب جمه واجهت البيئة في العراق. إضافةً إلى ذلك فإن الإهمال الطويل للبيئة، والفساد الإداري والمالي، وكذلك عدم القدرة على معالجة الأزمات والتحديات البيئية، جاء نتيجة ضعف المعرفة بطبيعة وخطورة القضايا البيئة، وعدم وجود تصور واضح لها، وقد شكلت هذه العوامل –مجتمعةً– تحديا كبيرا للبيئة العراقية بشكل عام، وكذلك أدت إلى تدهور النظام البيئي وعدم استصلاح الأراضي بغية زراعتها، وتراكم النفايات وتلوث مصادر المياه والهواء والتربة، وكذلك تراجع نظام المعالجة لمياه الصرف الصحي، وطرح كميات كبيرة من مياه قذرة أو ملوثة في مجاري المياه، – خاصةً نهرَي دجلة والفرات.

إن المشاكل والمصاعب البيئية وتداعياتها على جميع المجالات الحياتية في العراق تمثل اليوم تحديا يفوق في خطورته التهديد الأمني بسبب تداعياته المهمة والواسعة على الوضع الصحي والاقتصادي والاجتماعي والمعيشي على عموم السكان في العراق وهي بحاجة إلى وقفة شجاعة وصادقة ومعالجة جدية وشاملة[٤٤].

٢. **غياب التخطيط المركزي والهيكلية الإدارية:** هناك نقص في التخطيط المركزي والمستدام لإدارة الموارد البيئية. كما أن غياب هياكل إدارية واضحة وفعالة يعوق تنفيذ السياسات البيئية بشكل صحيح، ويؤدي إلى تدهور حالة البيئة بشكل عام. حيث تفاقم مشكلة التلوث البيئي أساسًا بسبب نمو النشاطات الإنتاجية؛ فكلما ازدادت هذه النشاطات، زاد حجم التلوث. بعد عام ٢٠٠٣، تم إنشاء وزارة البيئة العراقية التي

وضعت برنامجًا شاملاً وطموحًا يتضمن مشاريع متنوعة لمعالجة القضايا البيئية في البلاد. هدفت هذه المشاريع إلى تحديد أبرز المشكلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة بعد الإهمال الكبير الذي عانت منه البيئة خلال القرن الماضي. كما تم وضع التشريعات والقوانين البيئية، حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١٤) الفقرة (٣) على وضع السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٤٥]، في عام ٢٠٠٩، صادق مجلس النواب على قانون حماية وتحسين البيئة، الذي يعتبر أحد أكثر القوانين فعالية في معالجة مشكلات التدهور البيئي. يشتمل هذا القانون على ضوابط صارمة للتعامل مع القضايا البيئية، بما في ذلك فقرة تنص على تأسيس شرطة بيئية لمحاسبة المخالفين. كما يتضمن القانون أهدافًا متعددة، مثل بناء قاعدة بيانات خاصة بالبيئة العراقية تتضمن مستوى الملوثات ومصادرها، وحماية المياه والهواء، والحد من الضوضاء، وتعزيز مستويات الرقابة البيئية وهذا ما أكدت عليه خطة التنمية القومية ٢٠١٠_٢٠١٤[٤٦]. وقد أطلقت الصناعات المختلفة كميات هائلة من الملوثات التي ترسبت في الأراضي، مما أدى إلى زيادة مستويات تلوثها بشكل كبير. كما أن أعمال التخريب التي شهدها العراق، والتي شملت المشاريع النفطية ومؤسسات التصنيع العسكري السابقة، أدت إلى ترسيب كميات ضخمة من النفط الخام والمركبات الكيميائية في الأراضي الزراعية، مسببة أضرارًا جسيمة بالمحيط البيئي. يتميز تلوث التربة عن تلوث الماء والهواء بكونه غير عكسي؛ فبينما يتمتع الماء والهواء بقدرة تجديدية طبيعية تساعد في التخلص من آثار التلوث، تفتقر التربة إلى هذه القدرة، مما يؤدي إلى استمرار وجود العناصر الثقيلة داخلها. يمكن أن تشكل هذه العناصر الثقيلة خطرًا كبيرًا إذا امتصتها النباتات وانتقلت إلى الحيوانات أو الإنسان من خلال السلسلة الغذائية. لا تزال الدراسات وعمليات المسح الميداني لحجم انتشار المعادن الثقيلة في العراق محدودة. تتعرض التربة في العراق لتدهور خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، مما يحول الأراضي المنتجة إلى أراضٍ قاحلة أو ذات إنتاجية متدنية بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، مثل الاستخدام غير العلمي للأسمدة والمبيدات الزراعية والإدارة غير المستدامة للمخلفات الصناعية، مما أدى إلى توازن بيئي هش. علاوة على ذلك، أدى الانتشار العشوائي لمواقع طمر النفايات إلى تلوث التربة بالمواد السامة التي تحتويها هذه النفايات، وتفسخ المواد العضوية وتسربها إلى التربة، مما يفقد الأرض صلاحيتها للاستخدام. الأراضي والمناطق القريبة من هذه المواقع تصبح عرضة للأمراض والأخطار الصحية الجسيمة التي يمكن أن تنتج عنها[٤٧].

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

**أولاً: الاستنتاجات**

١. النصوص الدستورية والتشريعات المكملة في العراق توفر أساسًا قانونيًا قويًا لحماية البيئة الا ان التنفيذ الفعلي لهذه القوانين يعاني من عدة تحديات تتعلق بالتنسيق بين المؤسسات المعنية.

٢. هناك نقص في التشريعات الثانوية المكملة التي تساهم في تحقيق أهداف الحماية البيئية.

**٣.** يعاني العراق من نقص في التشريعات المتخصصة التي تغطي جميع الجوانب البيئية، حيث أن هناك حاجة ملحة لتطوير قوانين تعالج مجالات مهمة مثل إدارة النفايات، حماية الموارد المائية، والتنظيم الصناعي لضمان حماية اكثر فعالية للبيئة.

**٤.** احد اهم مواطن الضعف في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي هي في عدم وجود تعريفات واضحة ومحددة.

**٥.** ان الفقر يعمل على تقييد قدرة الأفراد على الاستثمار في تقنيات وممارسات بيئية مستدامة، مما يزيد من تفاقم الوضع البيئي.

**٦.** ان نقص الوعي البيئي بين السكان يمثل تحدياً كبيراً لحماية البيئة في العراق. حيث يفتقر العديد من المواطنين إلى المعرفة الكافية حول القضايا البيئية وأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية.

**ثانياً: المقترحات**

**١.** تطوير سياسات وطنية شاملة تعتمد على مبدأ التنمية المستدامة لضمان حماية البيئة.

**٢.** تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتحقيق أهداف الحماية البيئية.

**٣.** تحسين آليات الرقابة والتفتيش البيئي لضمان الامتثال الفعّال للقوانين.

**٤.** أن يقوم المشرع العراقي بإعادة تشكيل مجلس أعلى لحماية وتحسين البيئة. يجب أن يتمتع هذا المجلس بصلاحيات كاملة تشمل التخطيط والتنفيذ والرقابة، ويكون هو الجهة العليا المسؤولة عن جميع شؤون حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الوطني والدولي.

**٥.** إصدار تعليمات تنفيذية واضحة لتفعيل القوانين البيئية وتعزيز الوعي البيئي من خلال الحملات التثقيفية والتوعية المستمرة.

**الهوامش**

(١) د. حسين جبار عبد وشيماء صالح ناجي: الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة، ع١، س١٣، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١، ص٢٥٢.

(٢) المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) د. ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشر، حزيران، ٢٠٢٣، ص٦٩٧.

(٤) د. سجى محمد عباس الفاضلي: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن "دراسة مقارنة"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

(٥) د. محمد نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٦.

(٦) محمد محمود الروبي: الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤، ص١٦٣.

(٧) المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٨) علي عبد الأمير: التشريعات البيئية في العراق، مكان النشر: دار الرافدين، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٢.

(٩) د. مهدي حمدي مهدي الزهيري، حمد كريم حمد كه ردى وهند عبدالأمير حميد علوش: دور المراقب البيئي والشرطة البيئية في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، مج٨، ع٣، مجلة قەلآی زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق، ٢٠٢٣، ٨٨٩.

(١٠) المادة ٢/عشرون من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(١١) د. مهدي حمدي مهدي الزهيري، حمد كريم حمد كه ردى وهند عبد الأمير حميد علوش، مصدر سابق، ص٨٨٩.

(١٢) أ.د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٢، س٦، ٢٠١٤، ص٦٧.

(١٣) المواد من ٣–٥ من نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.

(١٤) سحر فؤاد مجيد: الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٢٥.

(١٥) نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لعام ٢٠٠١.

(١٦) أ.د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٨٩٥.

(١٧) أمين رحيم حميد الحچامي: وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة، ملحق العدد ٤٨، السنة ١٨، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٣، ص٨٠٩.

(١٨) المادة ٥ من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(١٩) وزارة البيئة العراقية: مكتب المفتش العام، التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لسنة ٢٠١٠، ص٣.

(٢٠) المادة/٢–ثانيا من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٢١) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد: النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي، بحث مقدم الى المؤتمر البيئي العلمي الدولي الأول تحت شعار "نحو بيئة آمنه في ظل التحديات والمشكلات المعاصرة"، جامعة عمان العربية، ١٧ تشرين ثاني ٢٠١٨، ص٩.

(٢٢) المادة ٣ من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٢٣) المادة ٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٢٤) المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ

(٢٥) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٦) المادة ٧ – أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٧) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص١١.

(٢٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقرير فجوة التكيف لعام ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي: https://www.unep.org/ar/resources/tqryr-fjwt-altkyf-lam-2023 (٢٠٢٤/٦/١٢).

(٢٩) مرصد العراق الأخضر: موازنة ٢٠٢٣ تخلو من تخصيصات مالية للبيئة، متاح على الرابط التالي:
https://iraqgren.net/2023/05/29/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9-2023-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%88-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9 .(٢٠٢٤/٦/١٢)

(٣٠) مجموعة البنك الدولي: تقرير المناخ والتنمية "العراق"، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، ص١٠.

(٣١) د. أميرة محمد شوقي عبدالنبي جادو ود. هدايا عبدالستار عبدالمنعم عبدالجليل: دراسة العلاقة بين التغيرات المناخية ووقوع المجتمعات في شرك الفقر شواهد من قارة افريقيا "دراسة تحليلية"، مج٤٥، ع٣، مجلة البحوث التجارية–كلية التجارة جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣، ص٦٦٦.

(٣٢) د. نيان نامق صابر: الوعي البيئي لدى طلبة جامعة السليمانية و علاقته ببعض المتغيرات، ع٧٥، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص١٤١.

(٣٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: التقرير التجميعي الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى وشمال افريقيا عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم، منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٣٤) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٥) حمود تنار: الوقاية من التلوث الصناعي في القانون المقارن، مج٤، ع١٦، مجلة جامعة الفرات للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠١١، ص١٥٦.

(٣٦) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣٧) المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣٨) المادة ٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣٩) المادة ٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٠) المادة ٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤١) المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٢) المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٣) د. سامي حسن نجم الحمداني وجيمن رفعت محمد عزيز، وسائل الضبط الاداري في حماية الامن المائي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١٤)، اذار، ٢٠٢٤، ص٢٧٠_٢٧١.

(٤٤) د. عبد المطلب محمد عبد الرضا: أهم التحديات البيئية في العراق، ورقة دراسة موجزة، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط التالي: https://annabaa.org/arabic/environment/16784 (٢٠٢٤/٦/١٩).

(٤٥) المادة ٣/١١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٦) احمد جاسم وإبراهيم جاسم: التلوث البيئي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، التحديات وسبل المعالجة، مؤسسة الهدايا للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٢١، ص٦.

(٤٧) د. احمد خضير حسين: معضلة التلوث البيئي...المسببات وخيارات المواجهة، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٣، ص١١.

## المصادر


١) د. سجى محمد عباس الفاضلي: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن "دراسة مقارنة"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٢) سحر فؤاد مجيد: الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٩.

٣) علي عبد الأمير: التشريعات البيئية في العراق، مكان النشر دار الرافدين، بغداد، ٢٠١٥.

٤) محمد محمود الروبي: الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤.

٥) د. محمد نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

**البحوث المنشورة:**


١) احمد جاسم وإبراهيم جاسم: التلوث البيئي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، التحديات وسبل المعالجة، مؤسسة الهدايا للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٢١.

٢) د. احمد خضير حسين: معضلة التلوث البيئي...المسببات وخيارات المواجهة، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٣.

٣) د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٢، س٦، ٢٠١٤.

٤) د. أميرة محمد شوقي عبد النبي جادو ود. هدايا عبد الستار عبد المنعم عبد الجليل: دراسة العلاقة بين التغيرات المناخية ووقوع المجتمعات في شرك الفقر شواهد من قارة افريقيا "دراسة تحليلية"، مج٤٥، ع٣، مجلة البحوث التجارية–كلية التجارة جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣.

٥) أمين رحيم حميد الحچامي: وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة، ملحق العدد ٤٨، السنة ١٨، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٣.

٦) د. حسين جبار عبد وشيماء صالح ناجي: الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة، ع١، س١٣، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١.

٧) حمود تنار: الوقاية من التلوث الصناعي في القانون المقارن، مج٤، ع١٦، مجلة جامعة الفرات للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠١١.

٨) د. سامي حسن نجم الحمداني وجيمن رفعت محمد عزيز، وسائل الضبط الاداري في حماية الامن المائي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١٤)، اذار، ٢٠٢٤.

٩) د. ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشر، حزيران، ٢٠٢٣.

١٠) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد: النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي، بحث مقدم الى المؤتمر البيئي العلمي الدولي الأول تحت شعار "نحو بيئة آمنه في ظل التحديات والمشكلات المعاصرة"، جامعة عمان العربية، ١٧ تشرين ثاني ٢٠١٨.

١١) د. مهدي حمدي مهدي الزهيري، حمد كريم حمد كه ردى وهند عبدالأمير حميد علوش: دور المراقب البيئي والشرطة البيئية في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، مج٨، ع٣، مجلة قەلآى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق، ٢٠٢٣.

١٢) د. نيان نامق صابر: الوعي البيئي لدى طلبة جامعة السليمانية وعلاقته ببعض المتغيرات، ع٧٥، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨.

**التقارير:**

١) فيرينا فريتز وجيم أندرسون: سبعة نُهُجٍ للتصدي لمخاطر الفساد في مجال تغير المناخ، تقرير منشور على مدونة البنك الدولي، متاح على الرابط التالي: https://blogs.worldbank.org/ar/voices/sbt-nuhujin-lltsdy-lmkhatr-alfsad-fy-mjal-tghyr-almnakh (٢٠٢٤/٦/١٣).

٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: التقرير التجميعي الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى وشمال افريقيا عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم، منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٠١٩.

٣) مجموعة البنك الدولي: تقرير المناخ والتنمية "العراق"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤) وزارة البيئة العراقية: مكتب المفتش العام، التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لسنة ٢٠١٠.

**الدساتير والتشريعات:**

١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٣) نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لعام ٢٠٠١.

٤) نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧.

**صفحات الانترنت:**

١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقرير فجوة التكيف لعام ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي: https://www.unep.org/ar/resources/tqryr-fjwt-altkyf-lam-2023 (٢٠٢٤/٦/١٢).

٢) د. عبد المطلب محمد عبد الرضا: أهم التحديات البيئية في العراق، ورقة دراسة موجزة، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط التالي: https://annabaa.org/arabic/environment/16784 (٢٠٢٤/٦/١٩).

٣) مرصد العراق الأخضر: موازنة ٢٠٢٣ تخلو من تخصيصات مالية للبيئة، متاح على الرابط التالي: https://iraqgren.net/2023/05/29/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9-2023-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%88-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9.(٢٠٢٤/٦/١٢)